

210243 - حلف على شيء بناء على غلبة الظن ، ثم ظهر الأمر بخلاف ظنه ، ماذا عليه ؟

السؤال

وقع بيني وبين أحد الأصدقاء اتصال بالهاتف ، فعندما تحدثنا غلب على ظني أنه ليس صوته هو ، فحلفت له لو أنك أنت صديقي فسوف أعطيك ألف دينار ، ومن ثم تبين لي أنه هو ، وأنا في الوقت الحالي لا أستطيع إعطاءه هذا المبلغ ؛ لأن علي دين ، وأنا لا أعمل والمبلغ كبير حتي لو تحصلت على المال ، فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من حلف على شيء وهو يغلب على ظنه أنه صادق ، فبان بخلاف ما حلف عليه : فلا شيء عليه ، وهذا داخل في لغو اليمين الذي عفا الله تعالى عنه ، عند جمهور الأئمة (أبي حنيفة ومالك وأحمد) .
قال الله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة/225.
قال الخرقي : " وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ " انتهى .
قال ابن قدامة : " أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ " .
انتهى من "المغني" (13/451) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (1/447) : وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان :

الأول : أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد ، كقوله (لا والله) و (بلى والله) .
وذهب إلى هذا القول الشافعي ، وعائشة في إحدى الروايتين عنها ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس في أحد قوليه
القول الثاني : أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقد ، فيظهر نفيه : وهذا هو مذهب مالك بن أنس ، وقال : إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو ، وهو مروي أيضاً عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوليه ...
والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما . لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً ، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب ، واللغو في اللغة : هو الكلام بما لا خير فيه ، ولا حاجة إليه ، ومنه حديث : (إذا قلت لصاحبك ، والإمام يخطب يوم الجمعة انصت ، فقد لغوت أو لغيت) انتهى باختصار .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لغو اليمين هي اليمين التي لم يعقد عليها قلبه ، ولم يقصدها بل جرت على لسانه من غير قصد ، في عرض كلامه ، لا والله ،

والله ، في عرض الكلام ، من غير قصد اليمين، والمراد من غير قصد عقدها، فهذه اليمين تكون لاغية ، ومثلها لو أنه حلف على أمر يظنه ، فبان غير مصيب، كأن يقول: والله لقد رأيت فلاناً ثم تبين أنه شبيه له ، ليس هو فلاناً، هو يعتقد أنه مصيب فهذا من لغو اليمين " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (24/237) .

وعلى هذا :

فهذا اليمين لا كفارة فيها ولا يلزمك أن تعطي صاحبك ألف دينار ، لأنك حلفت وأنت تعتقد أنك صادق .
وينبغي للمسلم أن يحفظ يمينه فلا يحلف بالله تعالى إلا في أمر ذي بال يستحق التوكيد بالحلف بالله .
والله أعلم .